

## مراقبي الفلاح

( وشرط وجوبه أي التكليف به وافتراضه ثمانية : .

( العقل ) إذ لا خطاب بدونه ( والبلوغ ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه  
لخطاب الوضع ( والإسلام ) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة ( وقدرة ) المكلف ( على استعمال  
الماء ) الطهورة لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء ( الكافي )  
لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم ( ووجود الحدث ) فلا يلزم الوضوء على الوضوء ( وعدم  
الحيض و ) عدم ( النفاس ) بانقطاعهما شرعا ( وضيق الوقت ) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ  
وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها  
بالماء